

إسرائيل خروقاتها وسبل محاكمتها في القانون الدولي

Israel It's violations and how it can be prosecuted under international law



الباحث/ حماس سعيد عبدلي^{1،2}

PhD(c)/ Hamas Said Abdelli

¹ جامعة السلطان قابوس، (عمان)

University of Sultan Qaboos, (Oman)

² المؤلف المراسل (author correspondent): hames.abdelli@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/04/13 تاريخ القبول للنشر: 2025/03/30 تاريخ النشر: 2025/04/28

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د. / كمال بن عمر (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / نورة أبرسيان (جامعة بوهرداس)

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني منذ النكبة في سنة 1948 وخاصة في عدوانه الأخير على قطاع غزة، وخروقات الاحتلال لقواعد القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية، والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. إضافة إلى شرح الإجراءات المنصوص عليها في المنظومة القانونية الدولية والتي يمكن من خلالها محاسبة الاحتلال على انتهاكاته وخروقاته لالتزاماته الدولية، ومناقشة فعالية تلك الإجراءات، وإلى أي مدى يمكن أن تكون فعالة في إجبار إسرائيل على الالتزام بمسؤولياتها الدولية.

الكلمات المفتاحية: قانون دولي؛ إسرائيل؛ الأمم المتحدة؛ فلسطين؛ خروقات.

Abstract:

This study aims to elucidate the violations committed by Zionist occupation forces against the Palestinian people since the Nakba in 1948, particularly in their recent aggression on the Gaza Strip, and the occupation's breaches of international law, international agreements, humanitarian law, and human rights law. Additionally, it aims to explain the procedures outlined in the international legal framework through which the occupation can be held accountable for its violations and breaches of its international obligations. The effectiveness of these procedures is also discussed, exploring how far they can compel Israel to adhere to its international responsibilities.

Key words: International law; Israel; United Nations; Palestine; Violations.

مقدمة:

يعتبر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من بين القوانين التي سعى المجتمع الدولي من خلال سنّها إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية، ومنع جرائم الحرب والمجازر التي من شأنها تقويض السلم والأمن العالميين خاصة بعد ما شهده العالم من أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية وانعكاساتهما الخطيرة على الإنسانية جمعاء، وما تسببت فيه من جرائم إبادة وقتل بالملايين واغتصاب واحتلال شعوب بأكملها. كل هذا دفع المجتمع الدولي إلى إقرار مجموعة من المبادئ التي من شأنها منع حدوث تلك الأهوال، وذلك عن طريق سن اتفاقيات ومواثيق ومعاهدات، مثل اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، وإنشاء الأمم المتحدة قبلها بخمس سنوات. تلاها إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على عالمية الحقوق التي تضمنها. غير أنه في الجهة المقابلة، وعلى الرغم من التقدم الكبير في مجال حماية وصون حقوق الإنسان خاصة على الصعيد التشريعي الدولي لا تزال الانتهاكات مستمرة على أرض الواقع وما يجري الآن في غزة الذي هو امتداد لما حصل سنة 1948، ونكبة الشعب الفلسطيني الذي يمكن اعتباره الشعب الوحيد الذي لا يزال يرزح تحت وطأة الاحتلال قرابة ثمانية عقود. تخللتها الكثير من الحروب والانتفاضات وآخرها الحرب الأخيرة على قطاع غزة، التي ومثل سابقتها شهدت الكثير من الخروقات الجسيمة للقانون الدولي دون أن تطال يد العدالة دولة الاحتلال. ودون أي اكتراث من قبل إسرائيل بالتزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي علما وأنه لا توجد هيئات دولية تملك سلطة إجبار دولة الاحتلال باحترام التزاماتها الدولية.

المطلب الأول:**بيان انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي**

إنّ إسرائيل باعتبارها عضوا في الجمعية العامة للأمم المتحدة ملزمة بجميع القرارات والاتفاقيات التي تصدر عن الأمم المتحدة وهيئاتها. وباحترام التزاماتها الدولية باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي. غير أنه لا يخفى على أحد الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل وخروقاتها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حيث ارتكبت دولة الاحتلال جرائم حرب والتي تم تعريفها باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

الفرع الأول: خروقات اتفاقيات جنيف الأربعة والقانون الدولي الإنساني

تهدف اتفاقيات جنيف ابتداء إلى تحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وفي البحار. إضافة إلى معاملة الأسرى وحماية السكان المدنيين تحت الاحتلال ووقت الحرب. أما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، فيهدفان إلى التأكيد على تطور القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة إذ يتعلق الأول بحماية النزاعات المسلحة الدولية أما لثاني فهو خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وتكمن أهمية هذه الوثائق الدولية من خلال تغطيتها بشكل أساسي للمسائل الإنسانية (كيران لمياء، 2017، ص 24) ولعل من أبرز انتهاكات هذه الاتفاقيات الأربعة والمؤسسة للقانون الدولي الإنساني هي إساءة

جيش الاحتلال الإسرائيلي معاملة الفلسطينيين المدنيين أثناء اقتحامه البري لقطاع غزة وذلك عن طريق معاملتهم معاملة لا إنسانية ومطيحة بالكرامة؛ إذ تعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف، وذلك بموجب المادة 147 من الاتفاقية الرابعة. وتعد عمليات القتل التي ارتكبتها جيش الاحتلال الإسرائيلي خروجاً وانتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومخالفة صريحة للاتفاقيات ذات الصلة. إذ لا يمكن تجريد السكان المدنيين من صفتهم المدنية، وقد جاء في المادة 51 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة (البروتوكول الأول الإضافي، 1977، المادة 51)، أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بعث الذعر بين السكان المدنيين، على أن يتمتعوا بالحماية العامة. وبموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع يحظر في جميع الأوقات والأماكن إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة. غير أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تقوم باعتقالات تعسفية ضد المدنيين، بل وحتى ضد أعضاء الإطار الطبي لمستشفيات القطاع وأشهرهم الطبيب حسام أبو صفية متذرعة بقانون كانت قد أصدرته سنة 2002 تحت مسمى "المقاتل غير الشرعي" بغية احتجاز الفلسطينيين دون تقديم أي ضمانات قضائية لهم.

وفي ذات السياق تلزم المادة الثالثة أطراف النزاع بحماية المدنيين ومنع الاعتداء عليهم وعلى حياتهم وسلامتهم البدنية وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 3). حيث تجاوز عدد القتلى الخمسين ألف قتيل من المدنيين بين أطفال ونساء وشيوخ (عدد قتلى الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة يتجاوز 50 ألفاً، 2025، سكاى نيوز عربية). علاوة على المعاملة القاسية والتعذيب الذي تعرض له العديد من المدنيين الذين تم اعتقالهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي وتعرضهم لسوء المعاملة أثناء فترة اعتقالهم وتجريدهم من ملابسهم. كان ذلك في أوائل ديسمبر من سنة 2023، وأظهرت الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو التي التقطت في ذلك الوقت، العديد من المعتقلين في الشارع وهم بملابسهم الداخلية فقط وأوقفوا في صفوف يحيط بهم الجنود الإسرائيليون (ضربوا وأهينوا كرامتهم نيويورك تايمز تفضح معاملة إسرائيل لمعتقلي غزة، 2024، الجزيرة نت).

ومن السخرية أن مستشار رئيس الوزراء الإسرائيلي مارك ريجيف رد على موجة الانتقادات التي وجهت لإسرائيل حيث حاول في إحدى مقابلاته التلفزيونية تبرير تجريد جيشه للمدنيين من ملابسهم بسخونة الطقس في الشرق الأوسط على الرغم من دخول فصل الشتاء. إضافة إلى الانتهاكات التي ارتكبتها جيش الاحتلال بحق المرضى والجرحى، بل وقصفه المتعمد لطواقم الإسعاف وعرقلته لأية محاولات للبحث عن القتلى أو المصابين. ونتيجة لذلك فلقد سقط العديد من أفراد طواقم الإسعاف بين قتيل وجريح حيث بلغ عدد القتلى من المسعفين والكادر الطبي منذ بداية العدوان على غزة قرابة 1060 شهيد، ومن بين 37 مستشفى حكومياً وأهلياً وخاصاً كانت تعمل قبل اندلاع الحرب في 7 أكتوبر 2023، تعمل حالياً 7 مستشفيات فقط وبالحد الأدنى من الإمكانيات والتخصصات الطبية.

وتواجه معوقات وهي مهددة بالانهيار في أية لحظة، سواء جراء التهديد أو الاستهداف المباشر (موسى رائد، هكذا وضعت إسرائيل مستشفيات غزة في بؤرة الاستهداف، 2025 الجزيرة نت). وفي هذا خرق واضح

للمادة 16 و17 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم الكيان باعتباره طرفاً من أطراف النزاع بحماية المرضى والجرحى وأن يسهل إجراءات البحث عن القتلى أو الجرحى وإقرار مجموعة من الترتيبات من أجل تسهيل حركة الطواقم الطبية وإسعافها للضحايا، ونقلهم من المناطق المحاصرة والمطوقة إلى المناطق الآمنة. ناهيك عن قصف إسرائيل الممنهج واستهدافها غير المبرر للمستشفيات والمؤسسات الصحية التي أكد القانون الدولي الإنساني على حرمتها ومنع التعدي عليها بأي حال من الأحوال، ووجوب أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات (اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة 18).

وتماشياً مع ما تم ذكره فلقد أدانت منظمة الصحة العالمية استهداف الاحتلال للمستشفيات والمرافق الصحية. ومن بينها المستشفى الأهلي الذي تسبب قصفه في سقوط مئات القتلى والجرحى. بالإضافة إلى الغارات التي طالت المدارس ملحقة أضراراً بـ 203 مدرسة. وذلك وفقاً لتقارير الأمم المتحدة (غزة: قصف أكثر من مائتي مدرسة بشكل مباشر منذ بدء الحرب، 2024، أخبار الأمم المتحدة الأمم المتحدة). علماً وأن هذه المدارس تحولت إلى مراكز لجوء للنازحين والمهجرين من منازلهم بعد أن تم قصفها. إذ تشير التقديرات إلى تدمير أكثر من 5500 مبنى سكنياً كلياً كانت تضم 14 ألفاً و200 وحدة سكنية (المصدر السابق).

كل هذه الأفعال تشكل خرقاً جسيماً وانتهاكاً صارخاً للالتزامات الاحتلال تجاه المجتمع الدولي الذي يحظر عليه تدمير أي ممتلكات خاصة سواء أكانت ثابتة، أم منقولة تتعلق بالأفراد، أم بالدولة، أم لجهة مخالفة مبدأ التناسب بين الوسيلة العسكرية وحجم الاعتداء وخطورته والذي يقضي بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع خطورة الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود (اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة 53). إذ كان لزاماً على قوات جيش الاحتلال بذل رعاية متواصلة أثناء هجومها على أهداف "العدو" حتى لا ينتج عن ذلك ضحايا مدنيون، ولكن إسرائيل تستमित في استخدام ما يسمى "بالقنابل الغبية" وهي قنابل غير موجهة تهدف لإيقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا. كما أن قواعد قانون النزاعات المسلحة تفرض بأن يعلق أي هجوم عسكري إذا تبين أن الهدف المتوخى ضربه ليس هدفاً عسكرياً أو قد ينتج عنه بصورة عرضية أضرار وخسائر مادية وبشرية (حسين خليل، 2009، ص 69).

الفرع الثاني: خروقات لاتفاقية منع الإبادة الجماعية

تاريخياً، استخدم تعبير "الإبادة الجماعية" لأول مرة من قبل المحامي والفقيه البولندي رافائيل ليمكين في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة" الصادر في أواخر عام 1944. ورغم أن هذا التعبير قد ظهر في مراحل مختلفة في سياق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، فإن الصياغة النهائية لذلك النص القانوني استخدمت العبارة المشابهة له، ألا وهي "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" للتعبير عن الاضطهاد والتدمير المادي لأقليات قومية وعرقية ودينية. واستخدم المدعون العامون أيضاً هذا التعبير أحياناً في المستندات المقدمة إلى محكمة نورمبرغ، إلا أن تعبير "الإبادة الجماعية" لم يظهر في الحكم النهائي الصادر في 30 سبتمبر - 1 أكتوبر 1946 (شاباس ويليام، 2010 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي). ولقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية بأنها أي من الأفعال التالية، والمرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة

قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى. علاوة على تحريض قادة الاحتلال أنفسهم على إبادة الفلسطينيين عن بكرة أبيهم وبأنهم مجرد "حيوانات بشرية" لا تستحق الحياة. وهو ذات التعبير الذي استخدمه وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت.

وهذا خرق صريح للمادة الثالثة من الاتفاقية. وبذلك تكسر إسرائيل التزامها تجاه المجتمع الدولي بمنع ارتكاب أي من جرائم الإبادة الجماعية نظراً لكونها طرفاً في هذه الاتفاقية والتي تجبرها بموجب المادة الخامسة على وجوب اتخاذها لتدابير تشريعية لازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة. ورغم ذلك لا زال الاحتلال يسعى إلى تدمير قطاع غزة وإبادة سكانها، بل وتعدى الأمر إلى المطالبة باستخدام القنابل النووية وإلقائها على المدنيين في القطاع واستخدام أسلحة محرمة دولياً كالفسفور الأبيض بغية إيقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا. وفي هذا نية واضحة لارتكاب إبادة جماعية. حيث صرحت فرانكسيسكا ألبانيز، مقررة الأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بأن الإبادة الجماعية في قطاع غزة حالياً تحدث بإذن من العالم، كما حدث في سربرنيتسا ورواندا سابقاً. علاوة على تسبب الاحتلال في وقوع مجاعة وغلقه للحدود ومحاصرته للقطاع منذ ما يزيد من ثماني عشرة سنة وتجويعه للسكان. بل ومنعه لممر المساعدات الإنسانية والإمدادات الطبية عن طريق معبر رفح، أو معبر كرم أبو سالم. وفي هذا خرق للقانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المادة 55 و59).

على ضوء ذلك، يُعتبر قتل واستهداف المدنيين بشكل متعمد، وتدمير الممتلكات والمؤسسات الحيوية مثل المستشفيات والمدارس والمؤسسات الدينية، وتجويع السكان ومنعهم من الحصول على المساعدات الإنسانية، جميعها تعد جرائم حرب يعاقب عليها القانون. كما يُعد أي هجوم واسع النطاق على المدن أو القرى بدون مبرر عسكري واضح، وكذلك المعاملة السيئة أو تعذيب السجناء، سواء أكانوا مقاتلين أم غير مقاتلين، بما في ذلك الذين ألقوا أسلحتهم، جرائم تُستنكر دولياً. ويُعتبر نقل السكان بشكل منهجي وقسري والهجوم غير المبرر على ممثلي المنظمات الدولية، وقوات حفظ السلام والهيئات الإنسانية أمراً مخالفاً للمواثيق الدولية.

إضافةً إلى استخدام الأسلحة المحظورة دولياً، كلها أعمال مدانة بشدة ومخالفة للأعراف والقوانين الدولية. ولقد أكدت العديد من المنظمات العالمية من بينها المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان أن ما ترتكبه إسرائيل من أفعال في قطاع غزة يندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية وهو ما يفسر العدد الكبير من القتلى الذي فاق الخمسين ألف شهيد، وهناك الآلاف الذين لا يزالون تحت الأنقاض، وهذا يعني أن عدد الشهداء والجرحى يمثل أكثر من 2.5 % من الغزيين، أي ما يعادل 11 مليون مواطن عربي من أصل العدد الكلي لسكان الدول العربية (موسى رائد، رئيس المرصد الأورومتوسطي: إسرائيل استخدمت كل أشكال

الإبادة الجماعية بغزة، 2024، الجزيرة نت). وهكذا تنتقل إسرائيل من طور التخطيط إلى طور تنفيذ الإبادة الجماعية. بحيث تشكل تلك الخروقات إبادة جماعية لأنها تهدف إلى القضاء على جزء كبير من المجموعة الوطنية والعرقية والإثنية الفلسطينية، وهي جزء من المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة "الفلسطينيون في غزة".

الفرع الثالث: خروقات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة

نصّ ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على المقاصد الرئيسية من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي تهدف لحفظ السلام والأمن الدوليين. حيث تقوم هذه المنظمة باتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل ذات الصبغة الاجتماعية والإنسانية والثقافية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس دون تمييز فيما بينهم (ميثاق الأمم المتحدة، 1945، المادة الأولى).

إضافة إلى ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء. وكذلك المادة الثانية التي تنص على أن "لكلّ إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أو غير ذلك، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد، أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً، أم موضوعاً تحت الوصاية، أم غير متمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعاً لأيّ قيد آخر على سيادته. غير أن الاحتلال يعمد بشكل ممنهج إلى الانتقاص من حقوق الفلسطينيين المضمنة في الإعلان من خلال اعتماد سياسة عنصرية قائمة على أساس العنصر مخالفة بذلك أحد أبرز الحقوق الأساسية ألا وهو حق الحياة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 3)، ومخالفاً لمضمون المادة الخامسة المتعلقة بعدم جواز إخضاع أي أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة.

الفرع الرابع: خروقات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً، أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وكذلك الفقرة الأولى من المادة 6 التي تؤكد على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

في المقابل تقوم إسرائيل بخرق التزاماتها عن طريق ارتكاب اعتقالات تعسفية وإعدامات جماعية التي تعد جريمة من جرائم الإبادة الجماعية. وبالتالي يكون من المفهوم بدهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام

هذا العهد الدولي، أو حتى اتفاقية منع الإبادة الجماعية. وفي هذا الصدد قال المفوض السامي لحقوق الإنسان فولكور تورك "إن اختيارات إسرائيل لأساليب ووسائل تنفيذ الأعمال العدائية في غزة منذ 7 أكتوبر، بما في ذلك الاستخدام المكثف للأسلحة المتفجرة ذات التأثير واسع النطاق في المناطق المكتظة بالسكان، فشلت في ضمان التمييز الفعال بين المدنيين والمقاتلين".

وقد أحال منع إسرائيل واردات الوقود الكافي، وتدمير البنية التحتية وانقطاع الاتصالات بشدة دون محاولات الإنقاذ. إذ أن مستوى القتل الإسرائيلي كان واسع النطاق لدرجة أنه يتم دفن الجثث في مقابر جماعية، وغالبا ما تكون مجهولة الهوية. كما أن المادة 9 نصت في فقرتها الأولى على أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

غير أنه وكما أكد العديد من الخبراء الأمميين بأنه لا يوجد مكان آمن في غزة، كما أوضح الأمين العام للأمم المتحدة، والعديد من خبراء الأمم المتحدة الآخرين للمجتمع الدولي بمقتل العديد من الفلسطينيين في غزة في منازلهم، وفي الأماكن التي لجأوا إليها، وفي المستشفيات، وفي مدارس الأونروا، وفي الكنائس، وفي المساجد، وأثناء محاولتهم العثور على الغذاء والماء لعائلاتهم. لقد قتلوا إذا فشلوا في الإخلاء، في الأماكن التي فروا إليها، وحتى أثناء محاولتهم الفرار على طول الطرق الآمنة التي أعلنتها إسرائيل.

الفرع الخامس: خرق لاتفاقية لاهاي 1907

تمّ تقنين تعريف الاحتلال والتزامات سلطة الاحتلال بادئ الأمر في نهاية القرن التاسع عشر. والتعريف الذي لا يزال معمولاً به ويشيع استخدامه هذه الأيام هو التعريف الذي تضمنته الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 18 أوت 1907. ويورد القسم الثالث من تلك الأنظمة تفاصيل حقوق والتزامات السلطة العسكرية على أرض دولة العدو (القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود، المواد 42-56). وأكدت الاتفاقية على ضرورة تقييد المتحاربين بوسائل محددة في إلحاق الضرر بالعدو، حيث لا يملكون الحق المطلق في اختيار أساليب القتال، وذلك لأن الهدف الرئيسي للحرب يتمثل في ضرب القوة العسكرية للخصم وإلحاق الهزيمة به وليس بالمدنيين (اتفاقية لاهاي لسنة 1907، المادة 22).

وفي هذا الإطار، شددت الاتفاقية على المعاملة الإنسانية للأسرى، وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة. كما حظرت المادة 23 عدة ممارسات ضد العدو، من بينها القتل أو الجرح عن طريق الغدر، والإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، واستخدام أسلحة أو قذائف تتسبب في إصابات وآلام غير مبررة. بالإضافة إلى ذلك، حرّمت الاتفاقية تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورات الحرب. أما المادة 25، فقد نصت بوضوح على حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمباني غير المحمية، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك، مما يعكس التزام الاتفاقية بحماية المدنيين وتقليل الأضرار غير المبررة أثناء النزاعات المسلحة.

ولكن وكما هو معلوم فإن القانون الدولي يفتقر إلى آليات تنفيذ واضحة بما في ذلك أجهزة الأمم المتحدة التي تتسم قراراتها بعدم الإلزامية أو الإجهام في آليات تنفيذها، أو تعتمد في قراراتها على تعاون الدول.

وبالتالي كيف يمكن إجبار الاحتلال على إنفاذ القانون الدولي والتزاماته وبأي قرار يصدر ضده خاصة في ظل موجة الدعاوى التي ترفع بحقه أمام المحاكم الدولية؟

المطلب الثاني:

بيان الإجراءات والسبل القانونية في مواجهة الاحتلال وإخضاعه للقانون الدولي

ظلّ القانون الدولي ومنذ نشأته محط جدل كبير في الأوساط الفقهية وذلك بسبب غياب القوة التنفيذية لهذا القانون حيث أنه ومن الناحية النظرية يبقى قانوناً قائماً بذاته وله قوة إلزامية تجاه المخاطبين بقواعده، بما يعنيه ذلك من توقيع الجزاء والعقاب على كل مخالفة وخرق للقواعد التي ينص عليها (بوكوطيس محند، مصير القانون الدولي، 2017، الجزيرة نت). إذ هناك إجماع دولي على هذا المبدأ.

بيد أنه ومن حيث التطبيق فإن خروقات الحكومات للقانون الدولي لا تعد ولا تحصى وهذا جلي في الأفعال التي يرتكبها الاحتلال. فمن المتفق عليه أن الدولة عندما تخرق القانون الدولي تثار عندها مسؤوليتها الدولية غير أنه من الصعب تسليط عقوبات عليها خاصة إذا ما كانت هذه الجهة الخارقة للقانون محتمية بتحالفات سياسية قوية مثل الكيان الصهيوني. ولكن هذا لم يمنع العديد من الدول من رفع دعاوى متعلقة بجرائم حرب وإبادة جماعية ضد الاحتلال مثال ذلك دعوى جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية (بتاريخ 29 ديسمبر 2023). وفي هذا الإطار سيقوم الباحث بسياق بعض الإجراءات التي من شأنها إجبار الكيان على الالتزام بأية قرارات تصدر ضده وإنفاذ القانون الدولي.

الفرع الأول: مقاضاة إسرائيل أمام المحاكم الدولية

أولاً: محكمة العدل الدولية

نصت اتفاقية جنيف الرابعة على فرض مجموعة من الإجراءات الجزائية ضد أية دولة تقوم بخرق هذه الاتفاقية (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، الفصل 146). بحيث يلتزم كل طرف بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات التي تم التنصيص عليها في الفصول 3 و18 و53 و55 و59 و146 التي تم شرحها آنفاً. وهذا نفس ما قامت به جنوب إفريقيا التي رفعت دعوى ضد الاحتلال أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها طرفاً في هذه الاتفاقية مطالبة المحكمة باتخاذ تدابير من شأنها وقف الجرائم والانتهاكات التي ترتكب من قبل قوات الاحتلال في قطاع غزة ووقف العمليات العسكرية فوراً واتخاذ الخطوات اللازمة لمعاقبة المتورطين في أعمال الإبادة الجماعية، والحفاظ على الأدلة. وعدم منع الموظفين الدوليين وغيرهم من المسؤولين من الوصول إلى غزة لهذا الغرض (سيناريوهات قرار العدل الدولية حول دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، 2024، الجزيرة نت). إضافة إلى إقرار المحكمة بوقوع هذه الدعوى في صميم اختصاصها (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945، المادة 36)، حيث أصدرت قرارها بشأن التدابير المؤقتة بتاريخ 26 يناير 2024. وجاء في مضمونها أمر إسرائيل باتخاذ إجراءات لمنع الإبادة والتحرّض عليها إذ صوتت أغلبية كبيرة من أعضاء لجنة المحكمة، المؤلفة من 17 قاضياً، لصالح اتخاذ إجراءات فورية تلي معظم مطالب جنوب إفريقيا، باستثناء إصدار أمر بوقف الحرب على غزة. وأكدت المحكمة على حق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية، مشيرة إلى توفر الظروف لفرض تدابير مؤقتة على إسرائيل. وأوضحت أنه يتعين على

الكيان الصهيوني الامتثال لأوامر تجنب القتل والاعتداء والتدمير بحق سكان غزة، وضمان توفير الاحتياجات الإنسانية العاجلة في القطاع فوراً. علاوة على تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون شهر حول جميع التدابير المؤقتة التي تم اتخاذها.

ولكن دائماً ما يثار الجدل حول كيفية إجبار الكيان على الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية الصادرة بحقه. إذ أنه من المعلوم أن قرارات العدل الدولية ملزمة لأطراف النزاع وغير قابلة للاستئناف (المصدر السابق، المادة 59)، وينص ميثاق الأمم المتحدة على كل طرف تعهده بالامتثال للقرار، وهذا يعني أن إسرائيل ستكون ملزمة قانوناً بالامتثال، ولكن المحكمة تفتقر لوسائل انفاذ مباشرة وعادة ما يتم الاعتماد على تعاون الدول فيما بين بعضها البعض وضغوط الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ قرارات المحكمة على أرض الواقع. غير أنه في حالة تجاهل الاحتلال لقرارات المحكمة في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي من أجل أخذ تدابير من شأنها إجبار الاحتلال على الإذعان لمطالب المحكمة.

إلا أن هذا الحل يبقى رهين التجاذبات السياسية لأعضاء مجلس الأمن الدائمين خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وتحيزها الدائم للكيان الإسرائيلي الذي سيعرقل مساعي محاسبة إسرائيل ووضعها موضع استجواب ومساءلة. وهذا التحيز الأمريكي يمكن استجلاؤه من خلال عدد المرات التي استعملت فيها الولايات المتحدة حق النقض ضد قرارات تدين إسرائيل والتي بلغ عددها 46 مرة (كيف حى الفيتو الأمريكي إسرائيل داخل مجلس الأمن؟، 2023، تي آر تي عربي)، خاصة أن مجلس الأمن الدولي حاول العديد من المرات التصويت على وقف إطلاق النار، ولكن دون جدوى بسبب عرقلة الفيتو الأمريكي لمساعي الدول الأعضاء التوصل إلى قرار من أجل وقف إطلاق النار. فعلى سبيل المثال، عندما أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها ضد الولايات المتحدة سنة 1986 ومطالبتها بوقف أعمالها العسكرية في نيكاراغوا ودفع التعويضات عارضت الولايات المتحدة هذا القرار، ونتيجة لذلك أحالت نيكاراغوا القضية على مجلس الأمن الذي لم يستطع إدانة الولايات المتحدة وإلزامها بقرارات المحكمة بسبب حق النقض الذي تتمتع به الأخيرة. وللخوف الأمريكي من انهيار المنظومة الأمنية الإسرائيلية ما يبرر تدخلها في الحرب ودعمها للامشروط لإعادة رسم الخريطة الجيوسياسية لفلسطين (بن الدخلي عبد الكريم، 2024، ص 7).

علاوة على ذلك يمكن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية وذلك وفقاً لما نص عليه ميثاقها في المادة 65. إذ قامت العديد من الدول باللجوء إلى المحكمة من أجل أخذ رأيها الاستشاري في العديد من المسائل القانونية محل جدال خاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية وخروقات إسرائيل للقانون الدولي. حيث أصدرت محكمة العدل الدولية في سنة 2004 رأيها الاستشاري المتعلق بجدار الفصل العنصري واعتبرته مخالفاً للقانون الدولي. وذلك بناء على إقرار لجنة القانون الدولي بحظر الفصل العنصري كقاعدة قطعية في القانون الدولي العام، شأنه في ذلك شأن التمييز العنصري (بالدوين كليف، تأملات في الفصل العنصري والاضطهاد في القانون الدولي، 2021، هيومن رايتس ووتش). ذلك أن هذا الجدار يعتبر خرقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتبر جريمة الفصل العنصري شكلاً من أشكال الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 7). بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة الأولى والثانية) والتي أسست بموجب

المادة الثامنة منها لجنة تعنى بالفصل في الانتهاكات المتعلقة بهذه الاتفاقية. إذ رفعت دولة فلسطين شكوى ضد الاحتلال بسبب انتهاكاته المستمرة للاتفاقية المذكورة وأكدت اللجنة انتهاج الكيان لسياسة الفصل العنصري المتعمدة ضد الفلسطينيين.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية

تهدف محكمة الجنايات الدولية إلى تحقيق العدالة النموذجية والجزائية وتعويض الضحايا وتسجيل التاريخ وإرساء القيم الاجتماعية وتوعية الأجيال الحاضرة والقادمة ومنع المعاناة الإنسانية المستقبلية (عقرواي رشيد، 2023، ص18). وعلى عكس محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها وسلطتها القضائية على محاكمة الدول فقط، تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أي من الانتهاكات التي نص عليها نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة في المادة الخامسة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان. إذ تنص اتفاقية الإبادة الجماعية على وجوب محاكمة الأشخاص المتهمين بخرق هذه الاتفاقية المتعلقة بمنع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وتقديمهم إلى محاكم جزائية دولية تكون ذات اختصاص (اتفاقية الإبادة الجماعية 1948، المادة السادسة). فطبقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مَنْ يحق له فتح تحقيق في الجرائم الأربع المذكورة سابقاً والتي هي من اختصاص المحكمة؟ أولاً: الدول الأعضاء في المحكمة، ثانياً: مجلس الأمن الدولي، ثالثاً: المدعي العام للجنائية الدولية.

حيث أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان في 17 نوفمبر 2023 أن هنالك مجموعة من الدول التي تقدمت بطلب التحقيق في الهجمات الإسرائيلية على غزة، من بينها جنوب أفريقيا وبنغلادش وبوليفيا. وجدير بالذكر أن هذه ليست المرة الأولى التي تثار فيها مسألة الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية. حيث كان انضمام دولة فلسطين إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية رسمياً في 2015، بمثابة أول خطوة رسمية نحو محاكمة الاحتلال على جرائمه في حق الشعب الفلسطيني، باعتبار أن الجرائم التي ترتكب في فلسطين ستدخل ضمن دائرة اختصاص المحكمة. رغم أنه قبل سنة 2015 قُدمت العديد من الدعاوى القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية ضد إسرائيل إلا أنها رُفضت جميعها بحجة أن القانون الإسرائيلي ينص على معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وبالتالي قد لا يكون للمحكمة اختصاص في النظر في مثل هذه الدعاوى. إضافة لكون الاحتلال دولة غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية إذ أنها سحبت توقيعها على النظام المؤسس للمحكمة في سنة 2002، واتهام المحكمة بمعاداة السامية. على العكس السودان مثلاً الذي ليس عضواً في المحكمة ومع ذلك جرى إصدار مذكرة توقيف في حق رئيسه السابق عمر البشير (رغم المطالبات العالمية ما الذي يمنع الجنائية الدولية من محاكمة إسرائيل، 2023، تي آر تي عربي).

لكن شروع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في التهم المنسوبة إلى إسرائيل وقاداتها السياسيين والعسكريين والتي رفعت منذ سنة 2015 لم يُفتح بشكل رسمي إلا في سنة 2021، أي إنها استغرقت ست سنوات من أجل فتح التحقيق. فيما استغرقت أسبوعين فقط لإصدار مذكرة توقيف في حق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين. ومن هنا يتبين لنا الدور الذي تلعبه الحسابات السياسية في التأثير على قرارات وإجراءات

المحكمة. على الرغم من أن الجرائم التي ترتكب في قطاع غزة والضفة الغربية أشد فداحة وانتهاكا للقانون الدولي مقارنة بالحرب الروسية الأوكرانية. وفي ذات الصدد أصبح العديد من المراقبين ينظرون لهذه المحكمة كأداة مسلطة فقط على الدول الإفريقية ودول الجنوب بشكل عام، إذ أنها لا تحرك ساكنا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها الدول الغربية أو حلفاؤها ومن بينهم إسرائيل. إذ صرح الرئيس الرواندي أثناء انعقاد الدورة 68 للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بول كقامي Paul Kagame "عوض تعزيز العدالة والسلام، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد أجهضت كل جهود المصالحة، ولا تصلح إلا لإهانة الأفارقة" (عبدلي عبد المجيد، 2014، ص311).

وتجدر الإشارة إلى أن أهم ما يعرقل محاكمة إسرائيل أمام الجنائية الدولية هو أنها ليست عضوا في الميثاق التأسيسي للمحكمة وعدم اعترافها بسلطة المحكمة وبالدولة الفلسطينية، ورفضها التعاون مع محققى المحكمة الجنائيين أو منحهم تأشيرات الدخول والسماح لهم بحرية التنقل والوصول إلى أماكن الجرائم المفترضة، والحديث مع الضحايا والشهود. واستخلاصا لما سلف فإن المحاكم الدولية تعتبر وسيلة فعالة لإجبار الاحتلال على إنفاذ القانون الدولي واحترام تعهداته الدولية خاصة أنها تشكل خطوة فعالة في الضغط على الكيان، وذلك من الناحية القانونية والأخلاقية؛ ففي صورة رفض الكيان الصهيوني الرضوخ لقرارات محكمة العدل الدولية فإن ذلك سيظهر الاحتلال لدى الرأي العام الدولي باعتباره دولة خارجة عن القانون. إضافة إلى إمكانية محاكمة قادة الحرب الإسرائيليين على قطاع غزة أمام الجنائية الدولية خاصة وأن كثيرا منهم لا يخفي نيته في إبادة الفلسطينيين في غزة وتهجيرهم، بل وضرهم بالقنابل النووية. إضافة إلى أن الضغوط الدولية المتصاعدة ضد إسرائيل كفيلة بإجبارها بالالتزام أو الرضوخ الجزئي لقرارات المحاكم الدولية.

الفرع الثاني: اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والتي تختص بالنظر في النزاعات التي من شأنها تهديد الأمن والسلم العالميين، بحيث يدعو أطراف النزاع إلى التهدئة والتسوية. ويوصي بالإجراءات التي يجب اتباعها في سبيل حل النزاع بالطرق السلمية، أو خلق حالة من الضغط تجبر أطراف النزاع خاصة الطرف الذي تمت إدانته بالرضوخ للقرارات التي صدرت بحقه. ومن بين هذه الإجراءات التي عدتها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة نجد وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية. حيث ناقش مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي. إذ اتخذ العديد من القرارات مطالبا فيها الكيان باحترام المواثيق الدولية ووقف إطلاق النار وإصداره للتوصيات.

فعلى سبيل المثال أدان القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 228 لعام 1966 إسرائيل يوم 25 نوفمبر لعملها العسكري الذي ألحق أضرارا في الأرواح والممتلكات، وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل والأردن. أو مثلا القرار رقم 237 لعام 1967 بتاريخ 14 جوان، والذي دعا فيه المجلس الاحتلال إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط عامها، وأن يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في

الشرق الأوسط. إضافة للقرار رقم 250 لعام 1968 الذي يدعو إسرائيل إلى الامتناع عن إقامة العرض العسكري بالقدس لأن ذلك سيزيد من حدة التوتر في المنطقة ويكون له تأثير سلبي على التسوية السلمية. ولكن الاحتلال لم يبال بهذا القرار، بل وأقام العرض العسكري في القدس المحتلة مما دفع المجلس إلى إصدار القرار رقم 251 لعام 1968. وتصويت المجلس في شهر ماي على القرار الذي أبدى فيه أسفه العميق لإقامة العرض العسكري بالقدس يوم 2 ماي والذي أعرب فيه عن تأسفه لتجاهل إسرائيل للقرار الذي اتخذه المجلس بالإجماع. إذ أنه من الجلي والواضح أن مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات التي أدان فيها الاحتلال وأوصاه باتخاذ مجموعة من الإجراءات تجاه الفلسطينيين والدول المجاورة غير أنها تقع كلها تحت سقف التوصيات recommendations والتي لا تتمتع بصفة إلزامية مقارنة بالتدابير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها وذلك وفقا للمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخول للمجلس اتخاذ تدابير عسكرية واللجوء للقوة. وطبق مجلس الأمن الفصل السابع ضد العراق قبيل غزوه في عام 2003. بالإضافة إلى حرب الخليج الثانية، وضد الكوريتين خلال حربهما (1950-1953).

ومن المستبعد تماما اتخاذ مجلس الأمن تدابير عسكرية ضد إسرائيل، ولكن من الممكن اتخاذ تدابير عقابية ضدها مثل فرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية عليها من أجل إلزامها باحترام القانون الدولي. بيد أن الفيتو الأمريكي سيعرقل أي محاولة لإصدار قرارات تدين الاحتلال، أو إصدار قرارات من شأنها أن تعزل حليفه الإسرائيلي سواء اقتصاديا أو سياسيا أو حتى دبلوماسيا. فعندما دعت دولة الجزائر وهي العضو العربي الوحيد بالمجلس في دورته الحالية إلى اتخاذ تدابير من شأنها إعلاء صوت العدالة، وتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية ووضع حد للانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين، عارضت السفارة الأمريكية توماس غرينفيلد ذلك واعتبرت أن قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة يتسق مع حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها وفقا للقانون الدولي. وقالت: لكن دعونا نوضح ما لم تأمر به المحكمة على وجه التحديد، لم تأمر المحكمة بوقف إطلاق النار، بل هي في المرحلة الأولية من النظر ولم تشر إلى أن إسرائيل ارتكبت الإبادة الجماعية أو انتهكت أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية (أول جلسة لمجلس الأمن بعد قرارات محكمة العدل الدولية، 2024، أخبار الأمم المتحدة). فعلى المستوى النظري يمكن اتخاذ تدابير بحق الاحتلال تجبره على وقف العدوان وإلزامه بإنفاذ القانون الدولي وفرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية عليه، ولكن على المستوى العملي فإن ذلك بعيد المنال نظرا لعرقلة الولايات المتحدة الأمريكية أي مساع لمحاسبة الكيان الصهيوني.

الفرع الثالث: اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة وسيلة فعالة، ولكنها غير ملزمة يمكن اللجوء إليها من أجل إدانة الاحتلال وخلق نوع من الضغط الدبلوماسي عليه حيث أن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة تتم عن طريق التصويت بأغلبية الأعضاء على أي مشروع تتم مناقشته. فعلى سبيل المثال صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العديد من القرارات التي تدين إسرائيل مثل القرار الذي صدر بتاريخ 12 ديسمبر 2023 والمقدم من 21 دولة عربية والمدعوم من عدد كبير من الدول الأعضاء، بالوقف الفوري لإطلاق النار لأسباب إنسانية. ويكرر مطالبة الجمعية العامة لجميع الأطراف بالامتناع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي-

بما في ذلك القانون الدولي الإنساني- خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين. فهذا القرار تم التصويت عليه بأغلبية الدول الأعضاء أي 153 دولة مقابل معارضة 10 دول والتي من بينها الولايات المتحدة وامتناع 23 دولة عن التصويت. فهذا القرار صحيح أنه غير ملزم، ولكنه يعطي صورة عن مدى انحياز الدول أو معارضتها للانتهاكات التي ترتكب من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

حيث أنه أصبح من الجلي أن معظم الدول الأعضاء تقف موقفا معارضا لإسرائيل وتدين انتهاكاتها وتعتبرها متعارضة مع القانون الدولي. إضافة للعديد من القرارات الأممية التي تم فيها ادانة إسرائيل مثل القرار رقم 70/98 لعام 2015 والذيصدر في 9 ديسمبر، وشجب أنشطة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار. وغيرها الكثير من القرارات التي تدين إسرائيل والتي على الرغم من عدم إلزاميتها إلا أنها تعزز الضغط الدولي على الاحتلال.

الفرع الرابع: الولاية القضائية الدولية

يقصد بالولاية القضائية العالمية وهو مبدأ قضائي ليس له تعريف دقيق في القانون الدولي، والذي يسمح بأن تتم محاسبة المجرمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم قتل وتعذيب وجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسيتهم، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة أي بغض النظر عن الروابط التقليدية من جنسية وإقليمية وغيرها. كأن تقوم دولة ما يسمح قانونها الداخلي بمحاكمة المجرمين المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ويجب أن تكون هذه دولة موقعة على اتفاقية عدم تقادم الجرائم، فتقوم بمحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية وتوقع عليهم جزاءات.

ومن أشهر الأمثلة على الولاية القضائية العالمية هي قضية السوري أنور رسلان الذي تمت محاكمته أمام القضاء الألماني بتهم ضد الإنسانية مثل التعذيب وقتل المدنيين وبررت محكم كونتلس الألمانية محاكمتها لرسلان بالقول بأن الكشف عن جرائم كبيرة وملاحقتها تأتي في مصلحة الإنسانية جمعاء. فعلى الرغم من كون الجرائم لم ترتكب في ألمانيا وإنما ارتكبت في الإقليم السوري إضافة إلى أن مرتكبيها لا يحمل الجنسية الألمانية إلا أنه تمت محاكمته عن الجرائم المنسوبة إليه وفي هذا تأكيد على أهمية صون حقوق الإنسان أينما كان.

وبالتالي يمكن اللجوء إلى الولاية القضائية الدولية من أجل محاكمة قادة الحرب الإسرائيليين والمسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية أمام بعض المحاكم الوطنية، التي منحها قوانين بلادها اختصاصا قضائيا عالميا على الجرائم الدولية، أو التي يمكن تصنيفها كجرائم حرب. فمثلا معظم دول الاتحاد الأوروبي تتيح مثل هذا الاختصاص الدولي وتعد المحاكم الدولية أسهل عمليا مقارنة باللجوء إلى العدل الدولية، أو الجنائية الدولية التي تتطلب العديد من الإجراءات البروتوكولية المعقدة.

علاوة على صعوبة تطبيق أحكامها وقراراتها على أرض الواقع على عكس المحاكم الوطنية. ولقد قامت العديد من الدول الأوروبية بإصدار مذكرات توقيف بحق العديد من القادة الإسرائيليين وذلك بعد رفع دعاوى ضدهم أمام المحاكم الوطنية. ففي عام 2008 قامت وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسبي ليفني بإلغاء زيارتها المقررة إلى لندن بعد إصدار قاض بريطاني مذكرة توقيف بحقها وذلك بسبب دورها المحتمل في

جرائم حرب في غزة خلال العدوان الإسرائيلي على غزة سنة 2008، وتكرر هذا الأمر معها في سنة 2016. ولم تقتصر مذكرات التوقيف على ليفني فحسب، بل طالت العديد من القادة العسكريين والسياسيين مثل الجنرال دان حالوتس الذي تمت محاكمته غيابيا في إسبانيا بتهمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بسبب دوره في مجزرة صبرا وشاتيلا في لبنان عام 1982 أثناء الحرب الإسرائيلية اللبنانية. وتكرر هذا الأمر في إسبانيا على خلفية اغتيال القائد في كتائب القسام صالح شحادة بحيث أسفرت عملية الاغتيال على مقتل العديد من المدنيين معظمهم من الأطفال فتتم إثارة دعوى قضائية أمام المحاكم الإسبانية من قبل عائلات الضحايا الذين سقطوا خلال تلك العملية وطالبوا المحكمة بالتحقيق في الجريمة التي ارتكبتها إسرائيل باعتبارها جريمة ضد الإنسانية. وآخر دعوى قضائية تم رفعها ضد شخصيات إسرائيلية هي دعوى جنائية ضد الرئيس الإسرائيلي إسحاق هرتسوغ حيث أعلن مكتب المدعي العام السويسري بأن السلطات السويسرية تلقت العديد من الشكاوى الجنائية ضد هرتسوغ والتي تهمه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال حرب بلاده الأخيرة على غزة، وتزامن ذلك مع مشاركته في مؤتمر دافوس الاقتصادي. وصرحت هيئة البث الإسرائيلية بأن مذكرة الادعاء السويسرية تنص على إمكانية رفع الحصانة عن هرتسوغ في حالة تقديم شكوى بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (شكاوى جنائية ضد الرئيس الإسرائيلي خلال حضوره منتدى دافوس، 2024، الجزيرة نت).

وفي المقابل، تجدر الإشارة إلى أن مجرد رفع الشكاوى لا يؤدي بشكل فوري لمباشرة التحقيق وإصدار لائحة اتهامات من الادعاء العام، حيث أن قرارات القضاء السويسري حتى وإن صدرت، فهي ليست ملزمة لبقية الدول. ولكن يعد رفع الدعاوى الجنائية ضد الرئيس الإسرائيلي سابقة ذات رمزية كبيرة نظرا لما قد تسببه من إحراج كبير للقادة الإسرائيليين ولسمعة الكيان أمام المجتمع الدولي (بعد شكاوى ضده ... هل يلاحق الرئيس الإسرائيلي في سويسرا، 2024، الجزيرة نت). كل هذه التحركات دفعت الرئيس الإسرائيلي إسحاق هرتسوغ إلى مغادرة سويسرا فورا بعد إنهاء مداخلته في مؤتمر دافوس وعودته إلى إسرائيل.

استنادا لما سبق، تعتبر الولاية القضائية الدولية وسيلة فعالة مقارنة بالمحاكم الدولية الأخرى، ولكن لا مناص من القول بأن هذه الوسيلة نفسها تخضع للحسابات السياسية؛ فصحيح أنه يمكن رفع دعاوى قضائية ضد القادة والمسؤولين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأخرى غير أن هذا لا يخفي حقيقة عرقلة حكومات تلك الدول الحليفة لإسرائيل لأية قرار أو إجراء من شأنه أن يمس أمن أولئك القادة. وهو نفس ما أكدته وزيرة الإسرائيلية السابقة ليفني، إذ أعربت عن مساعي نظيرها الإسباني آنذاك ميغيل أنخيل موراتينوس إلى تقليص سلطة المحاكم الوطنية بعد الشروع في تحقيق بشأن جرائم حرب اقترفتها إسرائيل (ليفني: إسبانيا ستغير قوانينها بشأن محاكمة الإسرائيليين، 2009، الجزيرة نت).

الفرع الخامس: التعاون الدولي

لقد أصبح من الجلي والواضح أن العزلة التي يعيش فيها الاحتلال الإسرائيلي ذاهبة في الاتساع خاصة من دول الجنوب، بل وحتى من بعض الحكومات الغربية والمتمثل في اعتراف العديد من الحكومات الغربية بالدولة الفلسطينية مثل إسبانيا وإيرلندا وذلك بسبب انتهاكاتها التي أصبحت علنية للقانون الدولي على الرغم من محاولاتها العديدة لخرق هذه العزلة عن طريق الاتفاقيات الاقتصادية، وإقامة العلاقات

الدبلوماسية، واتفاقيات تطبيع وغيرها. وبالتالي يمكن خلق تحالف يضم مجموعة من الدول التي تعارض السياسات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين وفرض عقوبات دبلوماسية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب السفراء والقناصل كما فعلت دولة كولومبيا وتشيلي إذ قامت كل منهما بسحب سفيرها من تل أبيب، وقطع العلاقات الثنائية وذلك بسبب حرب إسرائيل الأخيرة على غزة. بل وتطور هذا النزاع إلى إصدار كل طرف تصريحات مضادة على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أعرب الرئيس الكولومبي على منصة إكس بأنه إذا لم توقف إسرائيل المذبحة التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني فلن تتمكن بلاده من البقاء هناك في إشارة لقطع العلاقات الدبلوماسية بشكل نهائي. مشبها الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال بالجرائم النازية. واتخذت كذلك بوليفيا الدولة الواقعة في أميركا الجنوبية، الخطوة الأقوى حتى الآن، حيث قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل بالكامل. وأعلنت وزارة الخارجية في بوليفيا قطع العلاقات الدبلوماسية مع الكيان الصهيوني، واتهمته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال عملياته في قطاع غزة (ما هي الدول التي أعلنت قطع العلاقات أو استدعاء السفراء من إسرائيل، 2023، الحرة).

بل وتعدى الأمر أن طالبت حكومات أوروبية مثل رئيس الوزراء البلجيكي ونائبته الاتحاد الأوروبي بمعاقبة إسرائيل. إضافة إلى حث وزراء إسبانيا حكومة بلادهم بفرض عقوبات على حكومة نتنياهو. وفي نفس الصدد يمكن إلى جانب قطع العلاقات الدبلوماسية فرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية على إسرائيل، أو فرض حظر أشبه بالحصار الاقتصادي والملاحى بحيث تمنع الدول رسو السفن الإسرائيلية على موانئها وهبوط طائراتها على مطاراتها. بل وحتى منع عبور الطائرات الإسرائيلية المجال الجوي لهذه الدول. إضافة إلى منع الاستيراد من وإلى إسرائيل. كأن تقوم الدول بفرض منع لتصدير أسلحتها للكيان الصهيوني فتساهم بذلك أولا بمنع الاحتلال من ارتكاب جرائمه الوحشية في غزة، وثانيا خلق نوع من العزلة الاقتصادية. إذ تبجح العديد من القوانين الوطنية منع تصدير الأسلحة إذا تبين أن الدولة المستوردة لها متهمة بخرق وانتهاك حقوق الإنسان وارتكاب فظائع بحق المدنيين وهو ذات الأمر الذي ترتكبه إسرائيل منذ ما يزيد عن أربعة أشهر من عدوانها.

ناهيك عن إمكانية فرض عقوبات من قبل منظمات دولية ضد إسرائيل. مثل منع مسؤوليها من المشاركة في الندوات أو اللقاءات التابعة للمنظمة. وكذلك فرض حظر على الرياضيين الإسرائيليين وهو نفس الأمر الذي قامت به العديد من المنظمات والدول بحق الرياضيين الروس. وذلك كردة فعل على الحرب الروسية على أوكرانيا. وبالتالي فإن فرض عقوبات على إسرائيل سيشعرها بالعزلة وبأنها عضو منبوذ في المجتمع الدولي وهذا سيدفعها إلى الرضوخ وإنفاذ القانون الدولي وذلك تحت وطأة الضغوطات والعقوبات الدولية. ولكن يبقى العنصر المهم في كل هذا هو التعاون بين مختلف الدول من أجل أن تكون هذه العقوبات ذات فعالية وتحقق الغرض المرجو منها.

الخاتمة:

خلاصة القول أن انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي عديدة، ولا يمكن إجمالها لما تتضمنه من خروقات متعددة للمواثيق والاتفاقيات الدولية وذلك منذ سنة 1948. إذ أصبحت هذه الانتهاكات جلية أمام المجتمع الدولي الأمر الذي جعل الكيان الصهيوني لأول مرة يساق أمام محكمة العدل الدولية في خطوة غير مسبوقة

في تاريخه. وعلى الرغم من استثنائية تلك الخطوة إلا أن الطريق لازال طويلا من أجل محاسبة الكيان عن جرائمه وانهاء حالة الإفلات من العقاب المستمرة منذ السابع من أكتوبر من سنة 2023 إلى الآن؛ ففي كل مرة يحاول فيها المجتمع الدولي وضع إسرائيل موضع اتهام إلا وقامت الولايات المتحدة باستخدام حق النقض أو التهديد بفرض عقوبات على مؤسسات قضائية دولية في مسعى منها لعرقلة أي تحقيق قضائي دولي يدين الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال في غزة.

ولكن يبقى على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات أكثر حزمًا لضمان احترام إسرائيل للقانون الدولي وحقوق الإنسان، ولذلك يطرح الباحث التوصيات التالية:

- تعزيز الضغط الدولي على إسرائيل من خلال فرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية عليها.
- إجراء تحقيقات دولية مستقلة في قطاع غزة.
- تعزيز التوعية العامة بالقضية الفلسطينية خاصة في الدول الغربية الأمر الذي قد يؤدي إلى التأثير على الانتخابات هناك مما يجعل الأحزاب الفائزة تعيد النظر في علاقاتها مع إسرائيل وكذلك تزايد الاعتراف بالدولة الفلسطينية.
- دعم حركة المقاطعة العالمية BDS في سبيل الضغط على إسرائيل من أجل وقف عدوانها على غزة.

الإحالات والمراجع:

1. كيران لمياء. (2017). "انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي في فلسطين". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية: 10(1). <https://asjp.cerist.dz/en/article/59194>.
2. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة 1977، المادة 51.
3. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949، المادة الثالثة.
4. عدد قتلى الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة يتجاوز 50 ألفاً، سكاي نيوز عربية، 23 مارس 2025. <https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1785606> -عدد-قتلى-الحرب-الإسرائيلية-قطاع-غزة-يتجاوز-50-ألفاً.
5. ضربوا وأهينت كرامتهم نيويورك تايمز تفضح معاملة إسرائيل لمعتقلي غزة، الجزيرة نت، 1-2024-24. <https://www.aljazeera.net/politics/2024/1/24> -جردوهم-من-ملابسهم-وضربوهم-وأهانوهم.
6. موسى رائد، هكذا وضعت إسرائيل مستشفيات غزة في بؤرة الاستهداف، الجزيرة نت، 15-1-2025. <https://www.aljazeera.net/health/2025/1/15> -هكذا-وضعت-إسرائيل-القطاع-الصحي-في-بؤرة.
7. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين خلال الحرب لسنة 1949.
8. غزة: قصف أكثر من مائتي مدرسة بشكل مباشر منذ بدء الحرب، الأمم المتحدة، 27-5-2024. <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129616>.
9. حسين خليل. (2009). "جرائم إسرائيل في غزة وتداعياتها القانونية والسياسية". شؤون الأوسط: (131). 69.

10. شاباس ويليام أ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2010. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg/cppcg_a.pdf
11. موسى رائد، رئيس المرصد الأورومتوسطي: إسرائيل استخدمت كل أشكال الإبادة الجماعية بغزة، الجزيرة نت، 2023-11-24. <https://www.aljazeera.net/politics/2023/11/24> رئيس-المرصد-الأورومتوسطي-إسرائيل.
12. ميثاق الأمم المتحدة 1945، المادة الأولى.
13. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة 3.
14. القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/rdin-mhltw>
15. اتفاقية لاهاي لسنة 1907، المادة 22.
16. بوكوطيس محند، مصير القانون الدولي، الجزيرة نت، 2017-7-23. <https://www.aljazeera.net/blogs/2017/7/23> مصير-القانون-الدولي.
17. سيناريوهات قرار العدل الدولية حول دعوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل، الجزيرة نت، 2024-1-26. <https://www.aljazeera.net/news/2024/1/26> سيناريوهات-قرار-محكمة-العدل-الدولية.
18. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 36.
19. كيف حى الفيتو الأمريكي إسرائيل داخل مجلس الأمن؟، تي آر تي عربي، 2023-12-9. <https://www.trtarabi.com/explainers.9> منذ-عام-1945-كيف-حى-الفيتو-الأمريكي-إسرائيل-داخل-مجلس-الأمن-16166584.
20. بن الدخلي، عبد الكريم. (2024، أغسطس). طوفان الأقصى: هل من توازنات إقليمية ودولية جديدة؟ المستقبل العربي، 47(546)،
21. مركز دراسات الوحدة العربية <https://search-mandumah-com.squ.idm.oclc.org/Search/Results?lookfor=طوفان+الأقصى&type=AllFields&submit=&limit=20&sort=relevance>
22. بالدوين كليف، تأملات في الفصل العنصري والاضطهاد في القانون الدولي، هيومن رايتس ووتش، 2021-7-9. <https://www.hrw.org/ar/news/2021/07/09/human-rights-watch-responds-reflections-apartheid-and-persecution-international-law#:~:text=law%3Dقيمتنا%20في%20تقريرنا%20الحكم%20الإسرائيلي،المحتلة،%20بما%20فيها%20القدس%20الشرقية>
23. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، المادة 7.
24. عقراوي بخشان خورشيد رشيد. (2023). "المحكمة الجنائية الدولية" 9(3). <https://search-mandumah-com.squ.idm.oclc.org/Search/Results?lookfor=المحكمة+الجنائية+الدولية&type=AllFields&page=3>
25. اتفاقية الإبادة الجماعية 1948، المادة السادسة.
26. رغم المطالبات العالمية ما الذي يمنع الجنائية الدولية من محاكمة إسرائيل؟، تي آر تي عربي، 2023-11-22. <https://www.trtarabi.com/now.22> رغم-المطالبات-العالمية-ما-الذي-يمنع-الجنائية-الدولية-من-محاكمة-إسرائيل-15930787.
27. عبدلي عبد المجيد، 2014، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الخامسة، 311، تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص.

28. أول جلسة لمجلس الأمن بعد قرارات محكمة العدل الدولية، أخبار الأمم المتحدة، 2024-1-28. <https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128127.31>
 29. شكاوى جنائية ضد الرئيس الإسرائيلي خلال حضوره منتدى دافوس، الجزيرة نت، 2024-1-19. <https://www.aljazeera.net/news/2024/1/19.19>
 30. بعد شكاوى ضده ... هل يلاحق الرئيس الإسرائيلي في سويسرا ؟، المرجع السابق، 2024-1-24. <https://www.aljazeera.net/politics/2024/1/20>
 31. ليفني: إسبانيا ستغير قوانينها بشأن محاكمة الإسرائيليين، المرجع السابق، 2009-1-31. <https://www.aljazeera.net/news/2009/1/31.31>
 32. ما هي الدول التي أعلنت قطع العلاقات أو استدعاء السفراء من إسرائيل؟، الحرة، 2023-11-04. <https://www.alhurra.com/israel/2023/11/04.4>
- إسرائيل؟.

References:

1. Kīrān Lamyā'. (2017). "intihāk Isrā'il li-qawā'id al-qānūn al-dawlī fī Filasṭīn". Majallat al-'Ulūm al-ijtimā'iyah wa-al-insānīyah : 10 (1). 2. <https://asjp.cerist.dz/en/article/59194>.
2. albrwtwkw al-idāfī al-Awwal lātīfāqyāt Jinīf al-arba'ah 1977, al-māddah 51.
3. Ittifāqīyat Jinīf al-rābi'ah bi-sha'n Hīmāyat al-ashkhāsh al-madanīyīn fī waqt al-ḥarb 1949, al-māddah al-thālithah.
4. 'adad qatlā al-ḥarb al-Isrā'īliyah 'alā Qiṭā' Ghazzah yījāwz 50 Alfā, skāy nywz 'Arabīyah, 23mārs 2025. <https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1785606-dd-qtlā-ālḥrb-āl'srā'ylyt-qṭā'-ghzt-yījāwz-50-lfā>.
5. ḍrbwā w'hynt karāmatihim Niyūyūrḱ Tāymz tafḍaḥu mu'āmalat Isrā'īl li-mu'taqalī Ghazzah, al-Jazīrah Nit, 2024-1-24. <https://www.aljazeera.net/politics/2024/1/24/jrdwhm-mn-mlābshm-wḍrbwhm-w'hānwhm>.
6. Mūsā Rā'id, Hākadhā waḍa'at Isrā'īl mustashfayāt Ghazzah fī Bu'rat al-istihdāf, al-Jazīrah Nit, 2025-1-15. <https://www.aljazeera.net/health/2025/1/15/hkdhā-wḍ't-srā'yl-ālqṭā'-ālshy-fy-b'rh>.
7. Ittifāqīyat Jinīf al-rābi'ah li-Hīmāyat al-ashkhāsh al-madanīyīn khilāl al-ḥarb li-sanat 1949.
8. Ghazzah : Qaṣf akthar min mi'atay Madrasat bi-shakl Mubāshir mundhu bad' al-ḥarb, al-Umam al-Muttaḥidah, 2024-5-27. <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129616>.
9. Ḥusayn Khalīl. (2009). "Jarā'im Isrā'īl fī Ghazzah wa-tadā'iyātuhā al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah". Shu'ūn al-Awsaṭ : (131). 69.
10. shābās wylyām U, Ittifāqīyat man' Jarīmat al-ibādah al-jamā'īyah wālm'āqbh 'alayhā, Maktabat al-Umam al-Muttaḥidah al-sam'īyah al-baṣarīyah lil-qānūn al-dawlī, 2010. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg/cppcg_a.pdf.
11. Mūsā Rā'id, ra'īs al-Marṣad al'wrwmtwsty : Isrā'īl astkhdm kull Ashkāl al-ibādah al-jamā'īyah bi-Ghazzah, al-Jazīrah Nit, 2023-11-24. <https://www.aljazeera.net/politics/2023/11/24/r'ys-ālmrṣd-āl'wrwmtwsty-srā'yl>.
12. Mīthāq al-Umam al-mthḍt 1945, al-māddah al-ūlā.
13. al-I'lān al-'Ālamī li-Ḥuqūq al-insān li-sanat 1948, al-māddah. 3.
14. al-Qāmūs al-'amalī lil-qānūn al-insānī, aṭibbā' bi-lā ḥudūd, <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/rđin-mhtlw/>.

15. Ittifaqiyat Lāhāy li-sanat 1907, al-māddah 22.
16. bwkwtys Muḥannad, maṣīr al-qānūn al-dawlī, al-Jazīrah Nit, 2017-7-23. <https://www.aljazeera.net/blogs/2017/7/23/mṣyr-ālqānwn-āldwly>.
17. sīnāriyūhāt qarār al-‘Adl al-Dawlīyah ḥawla Da ‘wā Janūb Afrīqiyā dīdda Isrā’īl, al-Jazīrah Nit, 2024-1-26. <https://www.aljazeera.net/news/2024/1/26/synārywhāt-qrār-mḥkmt-āl‘dl-āldwlyh>.
18. al-nizām al-asāsī li-Maḥkamat al-‘Adl al-Dawlīyah, al-māddah 36.
19. Kayfa Ḥummā al-fītū al-Amrīkī Isrā’īl dākhl Majlis al-amn?, ty Ār ty ‘Arabī, 2023-12-9. <https://www.trtarabi.com/explainers/mndh-‘ām-1945-kyf-ḥmā-ālfytw-āl‘mryky-‘srā‘yl-dākhl-mjls-āl‘mn-16166584>.
20. ibn al-Dakhlī, ‘Abd al-Karīm. (2024, Aghustus). Tūfān al-Aqṣā : Hal min tawāzunāt iqlīmīyah wa-dawlīyah jadīdah? al-mustaqbal al-‘Arabī, (546) 47,
21. Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-‘Arabīyah. <https://search-mandumah-com.squ.idm.oclc.org/Search/Results?lookfor=ṭwḥfān+āl‘qṣā&type=AllFields&submit=ābhth&limit=20&sort=relevance>.
22. bāldwyn klyf, Ta‘ammulāt fī al-faṣl al-‘unṣurī wa-al-idṭihād fī al-qānūn al-dawlī, hywmnrāytswwtsh, 2021-7-9. <https://www.hrw.org/ar/news/2021/07/09/human-rights-watch-responds-reflections-apartheid-and-persecution-international-law#:~:text=qyymnā%20fy%20tqryrnā%20ālḥkm%20āl‘srā‘yly,almuḥtallah,%20bmā%20fyhā%20ālqds%20ālshrqyh>.
23. Nizām Rūmā al-asāsī lil-Maḥkamah al-jinā’īyah aldwlyt1998, almādt7.
24. ‘Aqrāwī bkhshān Khūrshīd Rashīd. (2023). "al-Maḥkamah al-jinā’īyah al-Dawlīyah" : 18. (3) 9. <https://search-mandumah-com.squ.idm.oclc.org/Search/Results?lookfor=ālmḥkmt+āljinā‘yt+āldwlyh&type=AllFields&page=3>.
25. Ittifaqiyat al-ibādah al-jamā’īyah 1948, al-māddah al-sādisah.
26. raghma al-Muṭālabāt al-‘Ālamīyah mā alladhī ymn‘ al-jinā’īyah al-Dawlīyah min Muḥākamat Isrā’īl?, ty Ār ty ‘Arabī, 2023-11-22. <https://www.trtarabi.com/now/rghm-ālmṭālbāt-āl‘āmyt-mā-āldhy-ymn‘-āljinā‘yt-āldwlyt-mn-mḥākmt-‘srā‘yl-15930787>.
27. ‘Abdalī ‘Abd al-Majīd, 2014, Qānūn al-‘Alāqāt al-Dawlīyah, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 311, Tūnis, Majma‘ al-Aṭrash lil-Kitāb al-Mukhtaṣṣ.
28. awwal jalsat li-Majlis al-amn ba‘da qarārāt Maḥkamat al-‘Adl al-Dawlīyah, Akhbār al-Umam al-Muttaḥidah, 2024-1-31. <https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128127>.
29. Shakāwā jinā’īyah dīdda al-Ra’īs al-Isrā’īlī khilāl ḥuḍūrihi Muntadā dāfw, al-Jazīrah Nit, 2024-1-19. <https://www.aljazeera.net/news/2024/1/19/rwytrz-‘n-ālād‘ā-ālswwysry-tqdyt-shkwā>.
30. ba‘da Shakāwā ḍdh ... Hal ylahq al-Ra’īs al-Isrā’īlī fī Suwīsirā?, al-Marji‘ al-sābiq, 2024-1-24. <https://www.aljazeera.net/politics/2024/1/20/b‘d-shkāwā-ḍdh-hl-yilahq-ālr‘ys>.
31. lyfny : Isbāniyā satughayyir qawānīnahā bi-sha’n Muḥākamat al-Isrā’īlīyīn, al-Marji‘ al-sābiq, 2009-1-31. <https://www.aljazeera.net/news/2009/1/31/lyfny-‘sbānyā-stghyr-qwānynhā-bsh’n>.
32. mā hiya al-Duwal allatī A‘lantu qīta‘ al-‘Alāqāt aw Istid‘ā’ alsfrā’ min Isrā’īl?, al-ḥurrah, 2023-11-4. <https://www.alhurra.com/israel/2023/11/24/mā-hy-āldwl-‘lnt-qt-‘āl‘lāqāt-āstd‘ā-ālsfrā-‘srā‘yl?>